الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191433

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191433-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/07/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/03م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) ، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/04م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6791) الصادر في الدعوى رقم (Z-78794-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولا: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية

1- تعديل قرار المدعى عليها بما يتعلق ببند المشاريع تحت التنفيذ

2- رفض ماعدا ذلك من اعتراضات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191433

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191433-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شـركة ...)، فتقدم بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضـمّنت الآتي: حيث يسـتأنف المكلف على قرار دائرة الفصـل فيما يخص بند (المشـاريع تحت التنفيذ لعام 2018م)، يطالب المسـتأنف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس عدم قبول حسـم بند أعمال تحت التنفيذ غير المتداولة من وعاء الزكاة للأعوام محل الخلاف، حيث ذكر المسـتأنف أن تلك الأعمال لا تمثل (أصـول متداولة)، حيث إنها أعمال تحت التنفيذ طويل الأجل يجب حسـمها من وعاء الزكاة، كما تم تصـنيف تلك الأعمال تحت التنفيذ في القوائم المالية المدققة للشـركة للأعوام محل الخلاف ضمن الموجودات غير المتداولة والتي تم تمويلها من حقوق الملكية المكونة لوعاء الزكاة، حيث أكد المسـتأنف بأنه لا يوجد لديها أي اسـتثمارات معدة للبيع خلال تلك الفترة، ومما يؤكد ذلك القوائم المالية لم يتم الإفصاح بها عن أي استثمارات عقارية ضمن الأصول المتداولة معدة للبيع، بالإضافة إلى ميزان المراجعة المقدم للمستأنف ضدها لتلك الأعوام لم تتضمن أي عقارات معدة للبيع ضمن إجمالي أرصدة الأصول المتداولة، وتأكيد لذلك قام المستأنف بتقديم جميع المستندات المؤيدة لثبات ملكية الأراضي المدرجة ضمن الأعمال تحت التنفيذ المدرجة ضمن الاصول غير المتداولة، كما قام المستأنف تزويد المستأنف ضدها بمستخرج من النظام المحاسبي لبند الايرادات وأكد أن الايرادات التي تم الافصاح عنها في القوائم المالية لا تتمثل في إيرادات ناتجة عن مزاولة أي نشاط عقاري أو مقاولات.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باسـتئناف الهيئة على قرار دائرة الفصـل، فيكمن اسـتئنافها فيما يخصّ (المشـاريع تحت التنفيذ لعام 2016م) تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس حسم بند أعمال تحت التنفيذ غير المتداولة من وعاء الزكاة بمبلغ (13,312,560) ريال، حيث ذكرت الهيئة في مذكرتها الجوابية أنها قامت باستبعاد حسم مشاريع تحت التنفيذ للعام 2016م بمبلغ (13,312,560) ريال من عناصر الوعاء الزكوي، وهي عبارة عن مشـاريع انشـاء فلل بهدف البيع وتحقيق الربح، وبالتالي يعد ذلك الاسـتثمار في حكم الاسـتثمارات المتاحة للبيع وغير جائزة الحسم، وأن النية الموثقة لدى المسـتأنف ضـده هو تحقيق الأرباح ، وبالتالي يعد ذلك الاسـتثمار أصـول متداولة وليس بهدف القنية، وثبت ذلك من خلال حركة بيع تلك الفلل خلال العام والأعوام السابقة والمقدم من المستأنف ضده خلال خطاب مرحلة الاعتراض المؤرخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191433

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191433-2023)

في 1442/11/03هـ، وبناءً على الحيثيات المذكورة يتضح من أن تلك المشاريع المقامة هي مشاريع مستقلة لهدف البيع وتحقيق المكاسب الرأسمالية، بغض النظر عن تبويبها بالقوائم المالية بأنها أصول غير متداولة. فيما يخص (المشاريع تحت التنفيذ لعام 2017م)، تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس حسم بند أعمال تحت التنفيذ غير المتداولة من وعاء الزكاة للعام 2017م بمبلغ (36,467,905) ريال، حيث ذكرت الهيئة في مذكرتها الجوابية أنها قامت باستبعاد حسم مشاريع تحت التنفيذ للعام 2017م بمبلغ (36,467,905) ريال من عناصر الوعاء الزكوي، وهي عبارة عن مشاريع انشاء فلل بهدف البيع وتحقيق الربح، وبالتالي يعد ذلك الاستثمار في حكم الاستثمارات المتاحة للبيع وغير جائزة الحسم، وأن النية الموثقة لدى المستأنف ضده هو تحقيق الأرباح وبالتالي يعد ذلك الاستثمار أصول متداولة وليس بهدف القنية، وثبت ذلك من خلال حركة بيع تلك الفلل خلال العام والأعوام السابقة والمقدم من المستأنف ضده خلال خطاب مرحلة الاعتراض المؤرخ في 1442/11/03هـ، وبناءً على الحيثيات المذكورة يتضح من أن تلك المشاريع المقامة هي مشاريع مستقلة لهدف البيع وتحقيق المكاسب الرأسمالية، بغض النظر عن تبويبها بالقوائم المالية بأنها أصول غير متداولة.

في يوم الأحد بتاريخ 2024/07/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191433

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191433-2023)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (بند المشاريع تحت التنفيذ لعاميّ 2016م و2017م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة أنها تترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا (بند المشاريع تحت التنفيذ لعاميّ 2016م و2017م) وتطلب منها إثبات انتهاء الخلاف وفق ما انتهى إليه قرار الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة بشأن بند (بند المشاريع تحت التنفيذ لعاميّ 2016م و2017م).

وبخصوص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (المشاريع تحت التنفيذ لعام 2018م)، يطالب المستأنف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس عدم قبول حسم بند أعمال تحت التنفيذ غير المتداولة من وعاء الزكاة للأعوام محل الخلاف، حيث ذكر المستأنف أن تلك الأعمال لا تمثل (أصول متداولة)، حيث إنها أعمال تحت التنفيذ طويل الأجل يجب حسمها من وعاء الزكاة، كما تم تصنيف تلك الأعمال تحت التنفيذ في القوائم المالية المدققة للشركة للأعوام محل الخلاف ضمن الموجودات غير المتداولة والتي تم تمويلها من حقوق الملكية المكونة لوعاء الزكاة، حيث أكد المستأنف بأنه لايوجد لديها أي استثمارات معدة للبيع خلال تلك الفترة، ومما يؤكد ذلك القوائم المالية لم يتم الإفصاح بها عن أي استثمارات عقارية ضمن الأصول المتداولة معدة للبيع، بالإضافة إلى ميزان المراجعة المقدم للمستأنف ضدها لتلك الأعوام لم تتضمن أي عقارات معدة للبيع ضمن إجمالي أرصدة الأصول المتداولة، وتأكيد لذلك قام المستأنف بتقديم جميع المستندات المؤيدة لثبات ملكية الأراضي المدرجة ضمن الأعمال تحت التنفيذ المدرجة ضمن الاصول غير المتداولة، كما قام المستأنف تزويد المستأنف ضدها بمستخرج من النظام المحاسبي لبند الإيرادات وأكد أن الإيرادات التي تم الافصاح عنها في القوائم المالية لا تتمثل في إيرادات ناتجة عن مزاولة أي نشاط عقاري أو مقاولات. وحيث نصت المادة (الرابعة) من اللائحة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191433

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191433-2023)

التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها"، وبناءً على ما تقدم، يتبيّن أن الخلاف يكمن في عدم قبول حسم أعمال تحت التنفيذ من وعاء الزكاة لعام 2018م بمبلغ (20,640.766) ريال، حيث وفقًا لما ذكره المستأنف بأنه في عام 2018م تم إعادة تصنيف الأراضي التي كانت تابعة لمشروعات تحت التنفيذ، حيث تم نقلها إلى بند أراضي في الأصول الثابتة بمبلغ (14,352,500) ريال، وفيما يتعلق بإجمالي مبلغ الاستبعادات البالغة (1,897,160) ريال الظاهرة في القوائم المالية للعام محل الخلاف، بأن لم يكن لدى الشركة المكلفة أي نيه لبيع المشاريع تحت التطوير ولكن تم بيع المشروع رقم 163-2702 بصك رقم (...)، حيث كان سبب بيع الشركة المكلفة لمشروع تحت التنفيذ يعود إلى احتياجها لسيولة المالية لتمويل المشاريع الأخرى، وباطلاع الدائرة على القوائم المالية لعام 2018م، يتبين ن وجود حركة تحويلات بمبلغ (14,352,500) ريال، واستبعادات بمبلغ (1,897,160) ريال، وعدم وجود أي عمليات أخرى في تلك

الأعوام، وحيث كان الثابت أن حركة الاستبعادات بمبلغ (1,897,160) ريال لم تكن متعلقة سوى بعملية واحدة، فإن مثل ذلك الأمر لا يتأكد معه وجود نية حقيقية لعرض تلك المشاريع للبيع وكما أن المكلف أكد بأن البيع كان لغرض السيولة، وكما أنه بالاطلاع على القوائم المالية للعام محل الخلاف وتحديداً قائمة المركز المالي يتبين تصنيف البند محل الخلاف ضمن الأصول الغير متداولة حيث أن ذلك يؤكد نية المكلف بعدم عرض تلك المشاريع للبيع في الوقت الراهن وعليه فإن الشرط الأساسي للحسم قد تحقق وهو بتصنيف تلك المشاريع كموجودات غير متداولة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشاريع تحت التنفيذ للأعوام للعام 2018م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

أ- قبول الاستئناف شكلاً والمقدم من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...) ورقم مميز (...) وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191433

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191433-2023)

الـدخل فـي مدينـة الريـاض ذي الـرقم (IFR-2022-6791) الصـادر فـي الـدعوى رقـم (Z-78794-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م حتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (المشاريع تحت التنفيذ للأعوام للعام 2016م).

2-قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (المشاريع تحت التنفيذ للأعوام للعام 2017م).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشاريع تحت التنفيذ للأعوام للعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.